عبد الحكم انه قال قلت للشافعي الباء في قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم
قال للتبعيض قلت فما الفرق بينهما وبين قوله بوجوهكم في التيمم
فسكت وحده طولا من منابت شعر الرأس المعتاد الى الوجه الى القفا
الجمجمة هذا هو المشهور وجعله اللخمي المذهب ومذهب المدونة
آخر شعر القفا ورواه ابن القاسم عن مالك وحده عرضا من الصدغ
الى الصدغ وفي النوادر شعر الصدغ منه قال الباجي ومعناه ما فوق
العظم مما يلي الرأس لانه يحلقه المحرم وقال اللخمي والبياض الذي
بين الاذن منه **فروع سبعة اولها** يجب مسح ما
استرخى من شعر الرأس على المشهور وروى ابن القاسم لا يجب **الثاني**
في الرسالة تمسح المرأة على دلالها ولا تمسح على الوقاية ولا تنقض
ظفر رجل ولا امرأة ان كان بغير خيوط او بخيوط يسيرة بخلاف الكثيرة
وفي ظفر الرجل قول بالمنع وعليه فلا يمسح وتأول المنع لمن يريد
به الجمال والا فهو كغيره عليه السلام **الثالث** لا يجوز الاقتصار
على بعض الرأس ابتداء وان وقع فعن اشهب يجزئه ما مسح ولم يحد
وعنه ان مسح الربع اجزأه وللابهري ان مسح ثلثه اجزأه ولابن
مسلمة ان مسح ثلثيه اجزأه **الرابع** لو غسل رأسه بدلا من مسحه
فقال ابن شعبان يجزئه لانه اتى بما عليه وزيادة وقال غيره لا يجزئه
لانها حقيقة اخرى وقيل يكره ابتداء والاشهر عند ابن عطاء الله
الاجزاء وقال ابن هارون يجري على الخلاف فيمن غسل خفه بدلا من
مسحه **الخامس** تستحب البداية بمقدم الرأس على المشهور

١٨

وذكر ابن رشد انها سنة وقيل يبدأ من مؤخره وقيل يبدأ من مقدمه
من الناصية مقبلا الى الوجه ثم يذهب الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي
بدأ منه وفي الرسالة يبدأ من مقدمه وحد منابت شعر رأسه وكلا القولين
حملت عليهما المدونة والله اعلم **السادس** رد اليدين في مسح الرأس
سنة على المشهور وحكى ابن رشد قولا انه فضيلة وحكى اللخمي عن ابن القصار
ان بدأ من المؤخر رد الى المقدم ويدخل المعقوص شعره يديه تحته عند
رده والظاهر انه في ذلك على المشهور الوجوب والله اعلم **السابع**
تتبع ما مسح اجزأه اذا اوعب المسح والمستحب ما ذكر ولا يعيد ان
حلق رأسه بعد وضوئه خلافا لعبد العزيز بن ابي سلمة **فصل**
قال رحمه الله

وغسله الرجلين فرض سادس والسابع الفور ودلك جالعين

**قلت** لا خلاف في وجوب غسل الرجلين الى الكعبين وهل هما داخلان
او خارجان في ذلك ما في المرفقين وفي التلقين على اقطعهما غسل ما بقي
له منهما بخلاف المرفقين والمشهور عند اهل اللغة والفقه انهما الناتئان
في طرف الساق وروى ابن القاسم هما اللذان عند معقد الشراك وحكى
ابن رشد قولا بانهما اللذان عند مجمع العروق وقال محمد بن الحسن
احد ايمة الحنفية لكل رجل كعبان والخطاب منصوب على كعبي كل رجل
وقال بعض الشيوخ الخلاف في حد الكعبين لتحقيقهما والا فلا يجوز
الاقتصار دون الذي في معظم الساقين لكون القدم غسلهما وفيه نظر
**فروع خمسة اولها** تخليل اصابع الرجلين مستحب على المشهور

Copyright © King Saud University